

وزارة المالية

قرار رقم ٥١٣ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٣٨٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن تشكيل واختصاصات ومقار لجان إنهاء المنازعات الضريبية

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ؛
وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته بفرض رسم تنمية الموارد
المالية للدولة ؛

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥
وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن إنهاء المنازعات الضريبية ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٨٩ لسنة ٢٠١٦ بتشكيل واختصاصات ومقار
لجان إنهاء المنازعات الضريبية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ بتجديد العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦
في شأن إنهاء المنازعات الضريبية وتعديل بعض أحكامه ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن إعادة تشكيل
واختصاصات ومقار لجان إنهاء المنازعات الضريبية ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قرار
وزير المالية رقم ٣٨٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن تشكيل واختصاصات ومقار لجان إنهاء
المنازعات الضريبية ؛

وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٠ بتجديد العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦
في شأن إنهاء المنازعات الضريبية وتعديل بعض أحكامه ؛
وعلى القانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٢٠ بشأن التجاوز عن مقابل التأخير والضريبة
الإضافية والفوائد وما يمثّلها من الجزاءات المالية غير الجنائية وبتجديد العمل
بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ ؛

ولصالح العمل ومقتضياته ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يضم السيد الأستاذ / أحمد فوزى عبد العزيز الدسوقي - عضواً من مصلحة الضرائب المصرية للجنة إنهاء المنازعات الضريبية الأولى بالقاهرة (مبيعات - قيمة مضافة) بدلاً من السيد الأستاذ / أكمل سامى نجاتى .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر .

صدر فى ٨/١١/٢٠٢٠

وزير المالية

د. محمد معيط